

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع 144 عدد

تاريخ القرار: 14 ماي 2015

قرار

بتاريخ 14 ماي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع 144 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أورييدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع 01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون ع 46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع 01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع 10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر ع 53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع 54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اوريدو تونس" بتاريخ 07 ماي 2015 والمتضمن طلبها إلزام "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني بإيقاف ترويج عرض "قاللهم اسكتو" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه مع جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 7 ماي 2015 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "أورنج تونس" سجلت، بصفاتها تحت عدد 183 طلب بموجبها الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض التجاري "قاللهم اسكتو" وسحب جميع اللافتات والوسائل الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على شركة "أورنج تونس" مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمانته تظلمها من إقدام شركة "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "قاللهم اسكتو" يخول للمشترين فيه مضاعفة أرصدمتهم بين 5 مرات (إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات) و15 مرة إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة المبلغ المشحون 5 دينارات، بتعريفه تقاضيلية تصل إلى حد 23 مليما للدقيقة الواحدة إبتداء من 5 دشحن، مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة السابقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفق ما اقتضته أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014، باعتبار تضمنه لامتيازات وتعرifات مفرطة الانخفاض، مخالفه بذلك الشروط التي درجت الهيئة على تعليق موافقتها عليها والتي تهدف بالأساس إلى حماية المستهلك من عمليات الإشهار الكاذب، وضمان المنافسة المشروعة من خلال عدم المساس بمصالح بقية المشغلين، لاسيما بتجاهلهما مبادئ الصدق والشفافية والوضوح في الواردات والعلامات الإشهارية المتعلقة بالعرض المتظلم منه وذلك بالتسويق إلى أن الدقيقة التي بـ 340 مليما توصل حتى 23 مليما ابتداء من 5 دشحن، مما الحق بها أضرار يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب إلزام "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني بإيقاف ترويج عرض "قاللهم اسكتو" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه مع جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية مع الإذن بالنفاذ العاجل.



وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 23 أفريل 2015 تحت عدد 5197 تضمن معاينة العرض التجاري "قاللهم

أسكتو" بالموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" على شبكة الانترنت وتم إرفاق المحضر بوثيقة إشهارية للعرض المذكور.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضى بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه وسحب مختلف الوسائل الإشهارية المتعلقة به، إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقاً للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (3) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة شهرين بموجب قرار الهيئة عدد 81 المؤرخ في 17 أبريل 2015 وذلك شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار الخصائص التعريفية للعرض طبقاً لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وشرط الإعلان بجميع الوسائل الإشهارية المعتمدة عن نظام الفوترة في الرصيد الأصلي والرصيد بعد الشحن ونشر التعريفة الواجهة وقيمة التحفizات ومدة صلاحيتها.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن الشركة المطلوبة خالفت شروط إشهار العرض التجاري المتظلم منه من خلال الإشارة بموقعيها الرسمي بشبكة الانترنت أن تعريفة الدقيقة في عرض "قالهم أسكتو" تصل إلى 23 مليماً ابتداء من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب القرار عدد 81 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2015 فضلاً أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلاحيته علاوة على عدم ذكرها نظام الفوترة المنطبق على الرصيد الأصلي وعلى امتياز مضاعفة الرصيد .

وحيث يتضح مما سبق أن العرض التجاري المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفة المتعلقة به على طريقة إشهاره.

وحيث أن في تعمد "أورنج تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفه للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضه أضرار يصعب تداركه لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال توافق ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

حيث ولئن سبق لرئيس الهيئة أن أصدر بناء على مطلب من "اتصالات تونس" قراراً في التدابير الوقائية تحت عدد 142 بتاريخ 11 ماي 2015 يقضي بإلزام شركة "أورنج تونس" بسحب جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة بنفس العرض التجاري المتظلم منه الآن ورفض مطلب إيقاف تسويقه وذلك تمهيداً أن

تبين أن هذا العرض حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفة المتعلقة به على طريقة إشهاره، فإنه لا شيء يمنع من الاستجابة مجدداً لمطلب "أوريدو تونس" الرامي إلى سحب المعلقات الإشهارية للعرض المتظلم منه ورفض ما زاد على ذلك لنفس الأسباب السابق ذكرها.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" بسحب جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه المسمى "قالهم أسكتو" وذلك إلى حين البث في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع 183 عدد ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

